المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/S-1/2

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
4 July 2025
Arabic
Original: English

الجلسة الاستثنائية بشأن مراجعة التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان

نيويورك، 7-9 تموز/يونيه 2025

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات بشأن عمله في استعراض تعديلات كمبالا المتعلقة بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

1- معلومات أساسية

أنشأت جمعية الدول الأطراف الفريق العامل المعني بالتعديلات بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.6[(1)]. وفي دورتها الثالثة والعشرين، منحت الجمعية رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات الولاية التالية:

> 163- *تدعو* رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى عقد اجتماعات منتظمة للفريق العامل ابتداء من أوائل عام 2025 لتيسير المناقشات التي ستجرى حول التعديلات التي أدخلت في كمبالا بشأن جريمة العدوان استعدادا للدورة الاستثنائية للجمعية التي ستعقد في الفترة من 7 إلى 9 تموز/يوليه 2025، وفقا للقرار المتعلق بمراجعة تعديلات كمبالا[(2)]؛

وفي البداية، أكد الرئيس على الدور التحضيري الصارم للفريق العامل المعني بالتعديلات، وأشار إلى أن الفريق العامل غير مخول باعتماد أي تعديل أو التفاوض بشأنه بنفسه بل إن تفويضه يتمثل في تسهيل المناقشات قبل الدورة الاستثنائية، وجمع الآراء والتساؤلات، وتوفير محفل يمكن للوفود وأصحاب المصلحة أن توضح المسائل التقنية والإجرائية فيه.

---

(1) الفقرة 4: تقرر إنشاء فريق عامل تابع لجمعية الدول الأطراف للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أية تعديلات مقترحة على نظام روما الأساسي وفقاً للفقرة 1 من المادة 121 من النظام الأساسي في دورتها الثامنة، فضلا عن أي تعديلات أخرى محتملة على نظام روما الأساسي وعلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بهدف تحديد التعديلات التي يتعين اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛

(2) الفقرة 163.

وعقد الفريق العامل ستة اجتماعات، تنفيذا للولاية المذكورة أعلاه، في 30 كانون الثاني/يناير، و7 آذار/مارس، و1 نيسان/أبريل، و6 أيار/مايو، و9 حزيران/يونيه، و1 تموز/يوليه 2025. وفي اجتماعاته الأربعة الأولى، ناقش الفريق العامل كلا من نطاق عملية المراجعة وملامح تعديل محتمل للمادة 15 مكررا من نظام روما الأساسي المعدل عممته ألمانيا، وسلوفينيا، وسيراليون، وفانواتو، وكوستاريكا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 وقدم هذا التعديل رسميا إلى الجهة الوديعة في 4 نيسان/أبريل 2025. وفي 5 حزيران/يونيه 2025، قدمت حكومة ليختنشتاين مشروع قرار لإرفاقه بالتعديل المذكور أعلاه، وتمكن الفريق العامل من إجراء قراءة أولى لمشروع القرار هذا في اجتماعه الخامس، المعقود في 9 حزيران/يونيه 2025. وفي اجتماعه السادس والأخير، الذي عُقد في 1 تموز/يوليه 2025، أكمل الفريق القراءة الثانية لمشروع القرار ونظر أيضا في مشروع قرار ثانٍ قدمته فرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، واليابان في 27 حزيران/يونيه 2025.

2- الاقتراح المتعلق بتوحيد الاختصاص

في الاجتماع الأول، كان معروضا على الفريق العامل المعني بالتعديلات ورقة المناقشة المعنونة "توحيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي" التي كانت قد أحيلت إلى رئيس الجمعية في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وتضمنت ورقة المناقشة المقدمة من مجموعة إقليمية من الدول (ألمانيا، وسلوفينيا، وسيراليون، وفانواتو، وكوستاريكا) والمؤيدة من مجموعة من الأصدقاء [(3)] خيارين محتملين لكيفية استعراض المادة 15 مكررا من نظام روما الأساسي ليتماشى نظام الاختصاص القضائي للمحكمة على جريمة العدوان مع اختصاصها القضائي على الجرائم الأساسية الأخرى.

وكانت مسألة التوحيد عنصرا أساسيا في مداولات الفريق العامل المعني بالتعديلات. ويسعى التعديل المتعلق بالتوحيد إلى حل الخلاف القانوني والمؤسسي من خلال إلغاء خيار عدم القبول المنصوص عليه في المادة 15 مكررا (4) والتأكيد بالتالي على خضوع جميع الدول الأطراف على قدم المساواة لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، والسماح للمحكمة بممارسة اختصاصها على جريمة العدوان حتى عندما يرتكبها مواطنو دولة ليست طرفا في النظام الأساسي أو عند ارتكابها على أراضيها، وإنشاء إطار قضائي ينطبق بشكل موحد على جميع الجرائم الأساسية، ومنع التجزؤ القانوني في المستقبل من خلال تضمين معيار واحد وموحد في النظام الأساسي.

وأكد المؤيدون أن هذا الحل من شأنه ن يسد الفجوات المتعلقة بالمساءلة، ويشدد الردع، ويعزز تماسك نظام روما الأساسي. وقالوا إنه سيعزز أيضا فكرة أن جريمة العدوان، باعتبارها واحدة من الجرائم

[(3)] اسبانيا، واستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتيمور ليشتي، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفانواتو، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهولندا، واليونان.

الأساسية الأربع، ينبغي أن تكون قابلة للإنفاذ بموجب القانون الجنائي الدولي شأنها شأن الجرائم الأساسية الأخرى. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن يؤدي انضمام المزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي دون التصديق على تعديلات كمبالا أو اتخاذ مواقف قانونية متباينة تدريجيا إلى زيادة عدم الاتساق في اختصاص المحكمة.

وفي 7 نيسان/أبريل 2025، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعا لنظام روما الأساسي، إشعارا بالإيداع يفيد بأنه تلقى في 4 نيسان/ أبريل 2025 رسالة من حكومات ألمانيا، وسلوفينيا، وسيراليون، وفانواتو، وكوستاريكا تحيل فيها، وفقا للفقرة 1 من المادة 121 من نظام روما الأساسي، نص تعديل مقترح. وعممت الأمانة إشعار الإيداع هذا على الدول الأطراف وجميع الجهات المعنية في 8 نيسان/أبريل.

3- المداولات بشأن العملية المؤدية إلى الدورة الاستثنائية

شددت الوفود على أن الشفافية والشمولية ينبغي أن تكون سمة مميزة لعملية الاستعراض. وفي الوقت نفسه، تباينت الآراء حول مدى تركيز المناقشات أو اتساع نطاقها. وفضّل البعض التركيز بشكل خاص على نص التعديل والإجراءات القانونية، بينما دعا آخرون إلى اتباع نهج أوسع من شأنه أيضا استكشاف القضايا ذات الصلة، مثل التقدم المحرز في التصديق، وتحديات التنفيذ، والدروس المستفادة من عملية كمبالا.

وأبرز عدد من الوفود الحاجة إلى إدارة التوقعات الإجرائية والسياسية المحيطة بالدورة الاستثنائية.

وأشارت بعض الوفود إلى أن نظام روما الأساسي في حد ذاته يوفر ضمانات إجرائية إذ يتطلب لاعتماد أي تعديل رسمي اتباع القواعد المنصوص عليها في المادة ١٢١، بما في ذلك متطلبات توافق الآراء أو القرار بأغلبية الثلثين، حسب السياق. وتعمل هذه الضمانات على ضمان الشرعية ومنع النتائج المتسرعة أو المثيرة للجدل.

وخلال اجتماعات الفريق العامل، تم التشديد مرارا على أهمية تحقيق توافق واسع في الآراء والحفاظ على التماسك السياسي بين الدول الأطراف. وحظي اقتراح تعديل المادة 15 مكررا لتوحيد اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بتأييد واسع من حيث المبدأ، إلا أنه تم التشديد أيضا على حساسيات قانونية وإجرائية وسياسية ملحوظة.

وأكدت الوفود على أن نجاح أي تعديل، لاسيما التعديل الذي يتناول مسألة العدوان الحساسة، سيتوقف على الحفاظ على الوحدة المؤسسية داخل الجمعية. وأعرب البعض عن قلقه من أن تؤدي الانقسامات المتسرعة حول نطاق التعديل أو إجراءاته أو آثاره إلى تقويض مصداقية المحكمة أو تعزيز تصورات التسييس.

واقترح عدد من الدول أن تعتبر الدورة الاستثنائية مساحة لبناء توافق الآراء بدلا من صنع القرار. ومن شأن ذلك أن يسمح للوفود باستكشاف المسائل القانونية والإجرائية التي لم يتم حلها في منتدى مفتوح، وتقييم الجدوى السياسية لخيارات التعديل المختلفة، والاستماع إلى وجهات نظر من جميع

المناطق والتقاليد القانونية، والتفاعل مع المجتمع المدني والخبراء بطريقة منظمة وشفافة.

وأعرب عن رأي مفاده أن نجاح الدورة الاستثنائية لن يُحكم عليه من خلال اعتماد التعديل فقط ولكن أيضا من خلال جودة العملية والوحدة التي تعكسها. وأكدت دول عديدة على القيمة الرمزية والسياسية للنتيجة القوية والمنسقة، سواء في شكل تعديل رسمي، أو خارطة طريق، أو إعلان رفيع المستوى.

وقامت منظمات المجتمع المدني بدور نشط وفعال في جميع اجتماعات الفريق العامل حيث أيدت بقوة مقترح التوحيد ودعت إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لسد ثغرات المساءلة المتعلقة بجريمة العدوان. وشددت هذه المنظمات على أن الموائمة ضرورية لإرساء مبدأ المساواة في العدالة، وضمان حصول ضحايا العدوان على مساءلة فعالة، والحفاظ على اتساق معايير المحكمة الجنائية الدولية ومكانتها العالمية. وأكدت بشكل قاطع أن التوحيد ليس مجرد إجراءٍ تقني أو قانوني، بل ضرورة حتمية لحقوق الإنسان والعدالة. وترى هذه المنظمات أن ضحايا العدوان، مثل ضحايا الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، يستحقون الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة دون الاعتماد على موافقة دولتهم على اختصاص محدد.

4- المداولات المتعلقة بالتوحيد

ناقشت الوفود الاقتراح الداعي إلى تعديل المادة ١٥ مكررا من نظام روما الأساسي ليتفق نظام الاختصاص على جريمة العدوان مع النظام المتعلق بالجرائم الأساسية الثلاث الأخرى.

وشاركت الدول الأطراف في مناقشات قانونية جوهرية حول طبيعة التعديل المقترح ونطاقه وآثاره. وطرحت عدة مسائل رئيسية للنقاش:

- *ما إذا كان الاقتراح يشكل تعديلا لنظام روما الأساسي نفسه أم مراجعة لتعديلات كمبالا*

اعتُبرت هذه المسألة أساسية في تحديد إجراءات التعديل الواجبة التطبيق. فإذا شكل الاقتراح تعديلا مباشرا لنظام روما الأساسي، لاسيما لأحكامه الإجرائية والقضائية، ستدخل العملية على الأرجح في نطاق المادة ١٢١. وإذا اعتبرت مجرد تعديل لتعديلات كمبالا، سيتم التعامل معها بشكل مختلف، على الرغم من أن البعض يرى أن هذا التمييز غامض من الناحية القانونية. وأُعرب عن رأي مفاده أن العملية ستقتصر على تعديل حكم في نظام روما الأساسي المعدل، أي المادة ١٥ مكررا. ولما كان هذا الحكم في حد ذاته ينبثق من تعديلات كمبالا التي اعتُمدت بتوافق الآراء، فإن لوفود جميع الدول الأطراف مصلحة كبيرة في عملية الاستعراض، وبالتالي يحق لها المشاركة فيها.

- *هل سينشئ الاقتراح نظاما قانونيا جديدا أم سيحل محل النظام المزدوج الحالي*

أثارت بعض الوفود مخاوف بشأن ما إذا كان التوحيد سينشئ، دون قصد، فئة ثالثة من الالتزامات القانونية، لا سيما بالنسبة للدول التي لم تصدق على تعديلات كمبالا. وتساءلت هذه الوفود عما إذا كان سيزيد هذا من تعقيد الإطار القانوني ويهدد التماسك الذي يسعى الاقتراح إلى تحقيقه.

- *هل سيغير التعديل تعريف جريمة العدوان*

أفاد مؤيدو التوحيد بأن الاقتراح لن يغير تعريف جريمة العدوان الوارد في المادة 8 مكررا، ولا الإنجازات الأخرى التي حققها مؤتمر كمبالا الاستعراضي، بل يستهدف الإجراءات القضائية فقط، وبالأخص الفقرتين 4 و5 من المادة 15 مكررا. وهذا التمييز مهم لأن التعديلات في الاختصاص تفهم عموما على أنها تقع خارج نطاق المادة 121(5)، التي تنطبق حصريا على تعريف الجرائم.

- *الآثار القانونية بالنسبة للدول الأطراف التي لم تُصدّق على تعديلات كمبالا أو تقبلها*

نظر الفريق العامل فيما إذا كان التوحيد سيلزم الدول التي لم تصدق على تعديلات كمبالا أو تقبلها تلقائيا باتخاذ إجراءات محددة للقبول. وحذّرت بعض الوفود من أن التطبيق التلقائي قد يُثير شواغل بشأن الشرعية أو ينتهك السيادة، بينما رأت وفود أخرى أن النظام الموحد ينبغي بالضرورة أن يشمل جميع الدول الأطراف لتحقيق الغرض المقصود منه.

- *ما إذا كان ينبغي الإبقاء على آلية عدم القبول المنصوص عليها في المادة 15 مكررا (4)*

يُعد إلغاء خيار عدم القبول جانبا مهما من الاقتراح. وأكد المؤيدون أن خيار عدم القبول يخل بمبدأ المساواة في المعاملة بموجب القانون الدولي ويسمح بالعدالة الانتقائية. ومن ناحية أخرى، أبرزت بعض الدول أن هذا الشرط جزء من تسوية تم التوصل إليها بشق الأنفس خلال مفاوضات كمبالا، وأنه ينبغي توخي الحذر عند إزالته.

- *ما إذا كانت التعديلات الجديدة ستُنشئ التزامات قانونية للدول غير الأطراف*

أكد المؤيدون أنه من أجل سدّ الفجوة في المساءلة، ينبغي توحيد نظام الاختصاص المتعلق بجريمة العدوان مع النظام المتعلق بالجرائم الأساسية الثلاث الأخرى. وعند القيام بذلك، ستسمح التعديلات للمحكمة بممارسة اختصاصها، في ظروف معينة، على جريمة العدوان، حتى عندما يرتكبها مواطنو دولة ليست طرفا في النظام الأساسي أو عند ارتكابها على أراضيها، تماما كما هو الحال دائما فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الأخرى.

٥- مسائل محددة أثيرت بشأن التعديل المقترح

في حين أيد العديد من الدول الأطراف التوحيد، طلبت دول أخرى توضيحات قانونية مفصلة قبل الشروع في أي تعديل رسمي. وكان التمييز الإجرائي بين المادتين ١٢١(٤) و١٢١(٥)، وكذلك الآثار العملية لمترتبة على التصديق والتنفيذ، مصدرا لعدم اليقين.

وشددت بعض الوفود على أهمية ضمان أن تكون أي عملية تعديل شاملة وشفافة وقائمة على توافق الآراء. ودعت دول أخرى إلى اتباع نهج الخطوة بخطوة أو نهج تدريجي يسمح للدول بدراسة الآثار بمزيد من الدقة وتجنب العواقب غير المقصودة.

5-1 النهج الاستراتيجية لتحقيق التوحيد وسرعة التنفيذ

دعا عدد من الوفود إلى اتباع نهج عملي أو تدريجي، حيث يمكن للمسار التدريجي أن يسمح للدول الأطراف ببناء الثقة وتوافق الآراء دون المبالغة في الالتزام قبل الأوان. وقد ينطوي ذلك على تحديد أرضية مشتركة بشأن المبادئ القانونية أولا، تليها مفاوضات بشأن التفاصيل الإجرائية. ودعا آخرون إلى الحفاظ على الزخم نحو تعديل كامل في خطوة واحدة، مشيرين إلى أن أي تدابير مؤقتة ستعزز التجزؤ القانوني وتؤجل تحقيق الغرض من التوحيد إلى أجل غير مسمى.

وفي هذا السياق، عممت مجموعة من الوفود ورقة مناقشة[4] اقترحت فيها برنامج عمل للدورة الاستثنائية، يبدأ بالنظر في التقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بتعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان لفهم التحديات التي تواجهها الدول في التصديق عليها وتنفيذها، وتبادل الدروس المستفادة، ومناقشة القضايا ذات الصلة، بما في ذلك التكامل والتعاون والعالمية.

وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأخطاء الإجرائية أو عدم الوضوح قد يؤدي إلى الانقسام بين أعضاء المحكمة، وتقليل الثقة في عملية التعديل، والمساس بشرعية نتائج الدورة الاستثنائية.

وأعربت وفود أخرى، من جانبها، عن قلقها من أن يؤدي عدم العمل علي التوحيد إلى ترسيخ التجزؤ القائم، مما يزيد من صعوبة توحيد النظام في المستقبل. وأُعرب عن رأي مفاده أن فشل الجمعية في تحقيق التوحيد في هذه المرحلة سيوجه رسالة خاطئة إلى الرأي العام العالمي.

5-2 أثر التعديل على الدول الأطراف

وأثيرت مسألة أخرى تتعلق بمدى التزام جميع الدول الأطراف بالتعديل بعد اعتماده، بما في ذلك الدول التي لم تُصدّق على تعديلات كمبالا. وشددت عدة وفود على ضرورة توضيح الآثار المترتبة على الدول التي لم تصدق على التعديلات، بما في ذلك مدى التزامها قانونيا بنظام قضائي لم تقبله من قبل.

وفيما يتعلق بأثر التعديل المقترح على الدول الأطراف المقبلة، أثير التساؤل عن مدى انطباق التعديل على الدول التي قد تنضم إلى نظام روما الأساسي بعد دخول التعديل حيز النفاذ. وناقش المشاركون ما إذا كان سيطلب من هذه الدول قبول التعديل كجزء من النظام الأساسي، أو بإمكانها نظريا الانضمام إلى نظام روما الأساسي دون الالتزام بالأحكام الموحدة للاختصاص على جريمة العدوان.

ورأت بعض الدول أن هذا الأمر مهم بشكل خاص للاتساق المؤسسي على المدى الطويل. ورأى البعض أن الدول الأطراف المقبلة ينبغي أن تلتزم تلقائيا بالصيغة المعدلة للنظام الأساسي، بما يكفل الاتساق وسد الثغرات منذ البداية. وشدد آخرون على الحاجة إلى الوضوح القانوني لمنع الحالات التي يمكن فيها للدول الجديدة أن تلتزم بشكل انتقائي بأجزاء فقط من النظام الأساسي، مما يؤدي إلى دوام التجزئة.

---

[4] ورقة مناقشة بعنوان "ورقة غير رسمية مقدمة من فرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، واليابان (حزيران/يونيه 2025) – الدورة الاستثنائية بشأن استعراض التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان".

ويرجع تعقيد آخر إلى العلاقة بين التعديل المقترح وتعديلات كمبالا الحالية. ومن بين المسائل المطروحة هل ينبغي أن يقتصر القبول على الدول الأطراف التي صادقت على تعديلات كمبالا فقط، وهل بإمكانه أن يعمل بشكل مستقل ويتجاوز نظام كمبالا تماما، وما إذا كان سيحل بالفعل محل أحكام كمبالا في إطار المادة 15 مكررا المعدلة.

3-5 إجراءات بدء النفاذ والتصديق

نظر الفريق العامل في البعد الإجرائي للتعديل المقترح على المادة ١٥ مكررا، وبالتحديد في الإجراءات اللازمة لبدء النفاذ والتصديق. وفي حين اعتبر توحيد نظام الاختصاص على جريمة العدوان أمرا مرغوبا فيه، اختلفت الآراء كثيرا حول الآليات المناسبة لبدء نفاذ التعديل وكيفية تطبيقه على الدول الأطراف الحالية والمقبلة.

وتتعلق إحدى المسائل القانونية الرئيسية بمدى انطباق إجراءات التعديل المنصوص عليها في المادتين ١٢١(٤) و١٢١(٥) من نظام روما الأساسي. ولوحظ أن المادة ١٢١(٤) تتعلق بالتعديلات العامة التي لا علاقة لها بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨، أي المواد المتعلقة بتعريف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وبموجب هذه المادة، سيدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف عند تصديق سبعة أثمانها عليه (١٠٩ دول في ظل الظروف الحالية). ويفرض هذا الحد عتبة عالية ولكن سيضمن تطبيقا موحدا عند بلوغه.

وعلاوة على ذلك، تنطبق المادة 121(5) على ما يبدو على التعديلات المتعلقة بتعريف الجرائم الأساسية فقط، بما في ذلك تعديلات كمبالا لعام 2010. وبموجب هذه المادة، سيكون التعديل ملزما للدول الأطراف التي قبلته أو صدقت عليه رسميا فقط، بعد عام واحد من ذلك.

وفيما يتعلق بمسألة الإجراء الذي ينطبق على التفسيرات القانونية، رأت بعض الدول أن الاقتراح يُعد تعديلا للاختصاص، ويدخل مباشرة في نطاق المادة 121(4). غير أنه أثيرت بعض الشواغل بشأن العتبة العالية للتصديق المنصوص عليها في المادة 121(4). وتساءلت بعض الوفود عما إذا كان هذا المستوى من التوافق قابلاً للتحقيق، بالنظر إلى العدد المحدود من التصديقات على تعديلات كمبالا على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية (49 دولة). ورأت وفود أخرى أن العتبة العالية ضمانة مناسبة للشرعية واليقين القانوني. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه بموجب المادة 121(4)، عند بلوغ هذه العتبة، سيدخل التعديل حيز النفاذ حتى بالنسبة للدول التي لم تقبله أو تُصدّق عليه، وأن ذلك من شأنه أن يشكل صعوبة قانونية كبيرة للدول التي لم تكن قد انضمت بعد إلى تعديلات كمبالا في ذلك الحين. وستُصبح هذه الدول مُلزمة بالتعديل الجديد دون أن تكون قد قبلت بعد تعريف الجريمة والأحكام الأخرى المتفق عليها في كمبالا، مما يجعل مُواصلة المحكمة لعملها شبه مستحيل.

وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن الدول الأطراف، المجتمعة في إطار الجمعية، تتمتع بالسلطة القانونية اللازمة لوضع إجراء بديل ينظم دخول أي تعديل على المعاهدة حيز النفاذ. وأُشير في هذا السياق إلى مفهومي "الممارسة اللاحقة" و"الاتفاقات اللاحقة" اللذين ينبغي مراعاتهما بموجب قانون

المعاهدات عند تفسير أي معاهدة، وإلى أن هذا هو، إلى حد كبير، ما فعله مؤتمر الاستعراض نفسه في كمبالا. ومع ذلك، لوحظ أن القرار المتخذ بتوافق الآراء فقط هو الذي يمكن اعتباره "اتفاقا لاحقا" أو "ممارسة لاحقة" وفقاً للمادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

6- مناقشة مشروع القرار المقدم من ليختنشتاين

كان معروضا على الفريق العامل في اجتماعه المعقود في 9 حزيران/يونيه 2025 ورقة عمل مقدمة من ليخشتنشتاين في 5 حزيران/يونيه 2025 بعنوان "مشروع قرار بشأن جريمة العدوان، المادة 15 مكررا من نظام روما الأساسي". وتضمن مشروع القرار مرفقين: المرفق الأول بشأن التعديل المقترح للمادة 15 مكررا، والمرفق الثاني الذي يعيد النص على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان.

وينص هذا القرار على أن الدورة الاستثنائية، في جملة أمور ،'1' *تعتمد* تعديل المادة 15 مكررا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوارد في المرفق الأول، الذي سيكون خاضعا للتصديق أو القبول وسيدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل بعد عام واحد من إيداع صكوك تصديقها أو قبولها؛ و*'2' تؤكد* أن الدول الأطراف التي صدقت على تعديلات كمبالا أو قبلتها قبل تاريخ اعتماد هذا القرار لا تزال ملتزمة بالفقرتين 4 و5 من المادة 15 مكررا من نظام روما الأساسي بصيغته التي اعتمدها مؤتمر المراجعة بموجب القرار RC/Res.6 (2010)، إلى أن يدخل التعديل الوارد في المرفق الأول من القرار حيز النفاذ بالنسبة لها؛ و*'3' توافق* على أنه بالنسبة للدول الأطراف التي لم تُصدّق على تعديلات كمبالا أو تقبلها قبل تاريخ اعتماد هذا القرار، يكون التعديل الوارد في المرفق الأول من القرار مفتوحا للتصديق عليه أو قبوله مع التعديل الوارد في المرفق الثاني من القرار.

واستجابة لطلب رئيس الفريق العامل، قدمت بعض الدول وثيقة تعرض فيها تعليقاتها وآرائها الأولية بشأن مشروع القرار المتعلق بجريمة العدوان. وقدمت هذه الدول تعليقات عامة على التعديل المقترح والقرار ذي الصلة، وأشارت إلى أن النظر رسميا في تعديل أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالعدوان قبل إتاحة الفرصة لها للاستماع إلى جميع الدول الأطراف بشأن هذه المسألة في الدورة الاستثنائية، وقبل التوصل إلى اتفاق بشأن الحاجة إلى مواصلة تعديل هذه الأحكام، قد يخل بعملية الاستعراض المعهود بها إلى الفريق العامل من جمعية الدول الأطراف. وأشارت أيضا إلى احتمال أن يؤدي التعديل الذي ستقوم به الجمعية للمادة 15 مكررا إلى تعديل أحكام أخرى من نظام روما الأساسي، مثل المادة 12(3).

وقدّمت وفود أخرى بياناتٍ أعربت فيها عن تأييدها لنص مشروع القرار.

وفي الاجتماع المعقود في 1 تموز/يوليه، استكمل الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع القرار وأدخل بعض التعديلات على صياغته. وأشارت بعض الوفود إلى أنها لا تستطيع في هذه المرحلة الانضمام إلى توافق الآراء على أساس مشروع القرار. وأكدت أن استعدادها للمشاركة في المناقشة لا يمس بأي قرار قد تتخذه جمعية الدول الأطراف بشأن هذا الموضوع وجميع المسائل الأخرى المعروضة عليها.

ومرفق طيه نسخة من مشروع القرار المنقح بالصيغة التي نوقش بها في اجتماع الفريق العامل (المرفق الأول).

7- مناقشة مشروع القرار المقدم من فرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، واليابان

كان معروضا على الفريق العامل المعني بالتعديلات في اجتماعه السادس المعقود في ١ تموز/يوليه ٢٠٢٥ ورقة عمل مقدمة من فرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، واليابان، في ٢٧ حزيران/يونيه 2025، بعنوان " مشروع القرار SS/Res.X: استعراض التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان" (المرفق الثاني).

وينص مشروع القرار البديل على أن الدورة الاستثنائية، في جملة أمور، '1' *تشيد* بالمناقشات الجارية بين الدول الأطراف بشأن الجوانب الرئيسية للتعديل المقترح للمادة ١٥ مكررا من نظام روما الأساسي، بما في ذلك لمجموعة الآراء المعرب عنها بشأن استصواب تعديل المادة ١٥ مكررا والآثار المترتبة على توحيد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، و'2' *توافق* على الحاجة إلى وقت إضافي لإجراء مزيد من الحوار بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعديلات المحتملة على نظام روما الأساسي، مع مراعاة تعقيد المسألة المطروحة وأهميتها، و *'3' تقرر* عقد مؤتمر استعراضي للنظر في هذا الاقتراح عند التصديق على تعديلات كمبالا [بأغلبية ثلثي الدول الأطراف].

وفي الاجتماع المعقود في 1 تموز/يوليه، قدّم مؤيدو مشروع القرار البديل مشروع القرار أعلاه مؤكدين أن هدفهم الرئيسي هو تحقيق توافق في الآراء في الدورة الاستثنائية، وأفادوا بأن مشروع القرار الذي قدمه مؤيدو التوحيد لم يكن مقبولاً لدى جميع الوفود، وبالتالي لم يحظ بتوافق في الآراء.

وأفادت بعض الوفود بأنها تفضل النظر في مقترحات لتعديل مشروع القرار الذي قدمته ليختنشتاين بدلا من النظر في نص بديل كليا، وأكدت مجددا أن المشروع الأول فقط، في رأيها، يشكّل أساساً جيداً للمناقشات المقبلة في الدورة الاستثنائية. وأضافت أن النص البديل قُدّم في وقت مبكر، وأنه لم يتح لخبرائها وعواصمها الوقت الكافي لدراسته. ولهذا السبب، لا يمكنها التعليق على النص المقترح في هذه المرحلة.

التوصية

يقدم الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى الدورة الاستثنائية هذه النظرة العامة لعمله عملا بالولاية المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/23/Res.1، ويوصي بأن تولي جمعية الدول الأطراف الاعتبار الواجب للمسائل التي قام بمناقشتها [ومشروعي القرارين الختاميين المعروضين على الفريق العامل].

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن جريمة العدوان، المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي

إنّ الدورة الاستثنائية المخصّصة لاستعراض التعديلات المقترحة بشأن جريمة العدوان،

إذ تذكّر بأنّ المؤتمر الاستعراضي، بموجب القرار(2010) RC/Res.6 ، قد اعتمد مجموعة من التعديلات عملا بالمادة 5 (2) من نظام روما الأساسي ("تعديلات كمبالا")، وأنّ المؤتمر الاستعراضي قرّر مراجعة هذه التعديلات بعد سبع سنوات من بدء ممارسة المحكمة لاختصاصها في جريمة العدوان،

وإذ تلاحظ أنّ جمعية الدول الأطراف، بموجب القرار(2017) ICC-ASP/16/Res.5 ، قرّرت تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان اعتبارا من تاريخ 17 تموز/يوليو 2018،

وإذ تلاحظ أنه منذ اعتماد قرار تفعيل الاختصاص، لم تؤد شروط ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى شروع أي تحقيق،

وإذ تلاحظ كذلك أنّ تعديلات كمبالا هي أوسع تعديلات مصدّقة أُدخلت على نظام روما الأساسي،

عقدت العزم على التأكد من أنّ نفس نظام الولاية القضائية لممارسة المحكمة لاختصاصها ينطبق على جميع الجرائم الرئيسية الأربع المدرجة في نظام روما الأساسي،

1- تقرّر اعتماد تعديل المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوارد في المرفق الأول للقرار الحالي، والذي يخضع للتصديق أو القبول، ويدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول؛

2- تؤكد أنّ الدول الأطراف التي صدّقت على تعديلات كمبالا أو قبلتها قبل تاريخ اعتماد هذا القرار تبقى ملزمة بالفقرتين 4 و5 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي بموجب القرار(2010) RC/Res.6 ، إلى حين دخول التعديل الوارد في المرفق الأول لهذا القرار حيز النفاذ بالنسبة لها؛

3- توافق على أنه بالنسبة للدول الأطراف التي لم تصدّق على تعديلات كمبالا أو لم تقبلها قبل تاريخ اعتماد القرار الحالي، يكون التعديل الوارد في المرفق الأول لهذا القرار مفتوحا للتصديق أو القبول مع التعديلات الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

4- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديلات العدوان أو قبولها؛

5- كما تدعو جميع الدول التي لم تصدّق بعد على نظام روما الأساسي بصيغته المعدّلة أو تنضم إليه، إلى أن تفعل ذلك.

المرفق الأول

تعديلات على المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي

يُستعاض عن الفقرتين الفرعيّتين (4) و(5) من المادة 15 مكرر بالنص التالي الذي يُدرج بعد الفقرة الفرعية (3) من المادة 15 مكرر:

4- يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12، ممارسة الولاية القضائية على جريمة العدوان إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية قد صدّقت على تعديلات العدوان أو قبلتها، أو وافقت على ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان وفقا للفقرة 5:

(أ) الدولة التي وقع السلوك المعني على أراضيها، أو الدولة المسجلة فيها سفينة أو طائرة وتم ارتكاب الجريمة على متن أي منهما؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة من رعاياها.

5- إذا كان قبول دولة لم تصدّق على تعديلات العدوان أو لم تقبلها، أو ليست طرفا في هذا النظام الأساسي، مطلوبا بموجب الفقرة 4، يجوز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها في جريمة العدوان وفقا للفقرة 3 من المادة 12.

المرفق الثاني

القرار RC/Res.6 [1]

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة 13 المعقودة في 11 حزيران/يونيو 2010

[...]

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

1. *تُحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي.*

2. *يُدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي:*

المادة 8 مكرر

جريمة العدوان

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يُعدّ انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يقصد بتعبير "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

---

1 انظر معاهدات إخطار الوديع C.N.651.2010 -8، بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، المتاح على: http://treaties.un.org.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(ه) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدّدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

3. *يُدرج النص التالي بعد المادة 15 من النظام الأساسي:*

المادة 15 مكرر

الاختصاص في ما يتعلق بجريمة العدوان

(الإحالة من قبل الدولة، مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه)

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017.

4- يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- في ما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16.

9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

10-ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

4. *يُدرج النص التالي بعد المادة 15 مكرر من النظام الأساسي:*

المادة 15ثالثا

ممارسة الاختصاص في ما يتعلق بجريمة العدوان

(الإحالة من مجلس الأمن)

1-يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 (ب)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017.

4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

5. يدرج النص التالي بعد الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي:

3 مكررا – فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

6. يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي بالجملة التالية:

1- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8 و8 مكررا.

7. يُستعاض عن مقدّمة الفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية؛ تبقى بقية الفقرة دون تغيير:

2- لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكررا أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: